القرار عدد 16

الصادر بتاريخ 14يناير 2021

في الملف التجاري عدد 2020/1/3/356

مقال النقض – خلوه من الموطن الحقيقي للطالبين – أثره.

بمقتضى الفصل 355 من ق.م.م يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول، بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. والبيّن أن مقال الطعن بالنقض في النازلة لا يتضمن الموطن الحقيقي للطالبين، فهو غير مقبول.

عدم القبول

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09 يناير 2020 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ ادريس (ع) والرامي إلى نقض القرار رقم 5124 الصادر بتاريخ 2019/11/04 في الملف 2019/8232/3809 عن محكمة الاستئناف التجارية بالبيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2020/12/17.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2021.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد **محمد القادري** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شان عدم القبول المثار تلقائيا من طرف محكمة النقض.

حيث ينص الفصل 355 من ق.م.م على أنه " يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول.

1- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي...." وفي النازلة فإن مقال الطعن بالنقض لا يتضمن الموطن الحقيقي للطالبين، فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة: محمد القادري **مقررا** ومحمد كرام وحسن سرار ومحمد رمزي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد نبيل القبلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض